

سنن سعيد بن منصور

435 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال ٧ لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لداته ولا عناقه ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته